

وسائل الشيعة

[170] محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن حماد مثله (5). [11760] 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه قال: الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه. [11761] 5 - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين - في حديث - أنهما سمعا أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء. [11762] 6 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) قال: لا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2)، ويأتي ما _____ (5) التهذيب 4: 8 / 19، والاستبصار 2: 6 / 13. 4 - التهذيب 4: 35 / 90، وأورده في الحديث 3 من الباب 14 من أبواب ما تجب فيه الزكاة. 5 - التهذيب 4: 12 / 33، وأورده صدره في الحديث 11 من الباب 1، وقطعة منه في الحديث 10 من الباب 2 من هذه الأبواب. 6 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 123 / 1، وأورده في الحديث 11 من الباب 2 من هذه الأبواب، وذيله في الحديث 10 من الباب 5 من أبواب المستحقين للزكاة. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 1 وفي الباب 10 وفي الحديث 8 من الباب 13 وفي الحديث 4 من الباب 14 وفي الحديث 1 من الباب 17 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي بعض أحاديث الأبواب 5 و 6 و 7 من أبواب ما تجب عليه الزكاة، وفي الحديث 12 من الباب 1 وفي الحديثين 2 و 12 من الباب 2 وفي الأبواب 6 و 7 و 12 و 13 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الحديث 2 من الباب 17 من هذه الأبواب، وفي الباب 11 من أبواب زكاة الغلات، وفي الباب 51 وفي الحديث 2 من الباب 52 من أبواب المستحقين للزكاة. (*)
